

قرار رقم: ١/٦٦  
تاريخ: ٢ شباط ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم تقرير مفوضي المراقبة عن أعمال سنة ٢٠٢٠

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من  
المادة ٩ منه،  
بناءً على القرار رقم ١/٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم تقرير مفوضي المراقبة  
عن أعمال سنة ٢٠٢٠،  
ونظراً لتداخل المهل في تقديم التصاريح لشركات الأموال عن سنتي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بسبب قوانين  
تعليق المهل،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٠٢/٢٢ ضمناً، مهلة تقديم تقرير مفوضي المراقبة عن أعمال سنة  
٢٠٢٠ لشركات الأموال التي تعتمد السنة المدنية في قفل حساباتها.  
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية  
الإلكتروني.

وزير المالية  
يوسف الخليل

